

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 202- كتاب الطلاق | باب تعليق الطلاق على الخروج بالإذن

عبدالرحمن العجلان

فصل اذا قال ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى اذن لك او ان خرجت الى غير الحمام غير اذني فانت طالق. فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه. او اذن لها ولم تعلم او خرجت - [00:00:00](#)

تريد الحمام وغيره او عدلت منه الى غيره طلقت في الكل لا ان اذن لها فيه كل ما شاءت او قال الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت. في هذا الفصل - [00:00:20](#)

يبين المؤلف رحمه الله حكم الطلاق اذا علق على الخروج بغير اذن او غير ذلك مما يمكن ان به الطلاق نعم فصل في تعليقه بالاذن نعم اذا قال لزوجته ان خرجت بغير اذني او او ان خرجت الا باذني او ان خرجت حتى اذن لك او قال لها - [00:00:40](#)

ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه طلقت لوجود اذا قال الرجل لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق. اذا قال لها ان خرجت - [00:01:20](#)

بغير اذني فانت طالق. ثم استأذنت منه فخرجت فهل يقع طلاق؟ لا. لا يقع طلاق لانه علق الطلاق على الخروج بغير اذن ثم خرجت بعد ذلك مرة اخرى بغير اذنه. فهل يقع طلاق - [00:01:50](#)

نعم لانه قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاستأذنت في المرة الاولى وفي الثانية وفي الثالثة واذن لها وفي الرابعة خرجت بدون اذنه فيقع الطلاق في هذه الحال؟ لانه قال لها ان خرجت بغير اذني فانت - [00:02:20](#)

وقد خرجت بغير اذنه فوقع الطلاق او قال لها ان خرجت انت طالق ان خرجت حتى اذن لك فخرجت باذن فلا يقع طلاق. خرجت بدون اذن وقع الطلاق الا ان قصد خروجا معينا - [00:02:50](#)

قالت له مثلا اريد ان اذهب الى البيت الفلاني فقال لا تخرجي لا تذهبي. قالت اريد ان اذهب والحت عليه بالذهاب. فقال لها ان خرجت قبل ان اذن لك فانت طالق. فلم تخرج الى البيت الذي طلبت الخروج - [00:03:40](#)

لم تخرج وبعد يومين او ثلاثة خرجت بغير المنهي عنه. فهل يقع ويقال انه قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق. وقد خرجت بغير اذنه فيقع الطلاق الجواب لا يقع طلاق. لانه علق الطلاق على خروج الى مكان معين - [00:04:10](#)

في وقت مخصوص قالت اريد ان اذهب سيارتي اختي فابى عليها فالحت عليه فابى وقال لها ان خرجت فانت طالق. فهل اذا خرجت لابيها او لاختها او لغير اختها يقع عليها الطلاق لا يقع. لانه علق الطلاق - [00:04:40](#)

على خروجها لاختها. في صورة ثانية قالت ان اختي عندها مجموعة من النساء اليوم. واريد ان اذهب اليها فابى فالحت عليه فابى فاكدت بانها ستخرج مهما يكون الثمن فقال لها ان ذهبت اليها فانت طالق. فلم تذهب - [00:05:20](#)

اليوم وبعد يومين او ثلاثة ذهبت لزيارة اختها فهل يقع طلاق؟ في هذه في الحال لا يقع طلاق. لانه قصد المنع من زيارة اختها في وقت مخصوص ولا يريد منعها من زيارة اختها مطلقا وانما يريد منعها من الزنا - [00:06:01](#)

سيارة ذلك اليوم لان فيه مجموعة من النساء ولا يرى من المصلحة ان تجتمع بهن علق الطلاق على خروج الى مكان معين فهل اذا خرجت الى غيره وقع الطلاق؟ لا يقع - [00:06:31](#)

قال لها ان ذهبت الى دار اخيك فلان فانت طالق. فلم تذهب الى دار فلان وانما ذهبت الى دار اخيها الثاني. غير هذا المحلوف عليه.

فهل يقع طلاق؟ لا يقع. وانما الطلاق يقع اذا ذهبت - 00:07:00

الى دار اخيها المحلوف عليها الا تذهب اليه اذا قال لها مثلا ان خرجت الى غير المسجد فانت طالق. ولم يقل باذني ولا بغير اذني علق الطلاق على خروجها لغير المسجد. تخرج للمسجد لا يقع - 00:07:30

خرجت لغير المسجد ما الحكم؟ يقع الطلاق. حتى ولو اذن لها؟ نعم ولو اذن يقع الطلاق لانه قال لها ان خرجت ولم يعلق الخروج بالاذن او عدم الاذن. قال ان - 00:08:09

الى غير المسجد فانت طالق. فخرجت للسوق. لشراء حاجة لها وقع الطلاق خرجت لزيارة ابويها وقع الطلاق. خرجت لاي مكان غير المسجد. وقع الطلاق. خرجت للمسجد وبعد خروج للمسجد ذهبت للسوق. او ذهبت لزيارة ابويها. فهل يقع الطلاق؟ نعم - 00:08:29 وهل يستطيع ان يرفع هذا التعليق؟ قال لها ان خرجت فانت طالق يستطيع ان يرفعه؟ لا. لان لانه حلف بوقوع الصلاة على الخروج. فمتى ما خرجت وقع الطلاق. وقد يكون المعلق عليه الخروج - 00:09:08

بلا اذن وقد يكون المعلق عليه الخروج مطلقا. فهل يملك ان يأذن لها اذا كان الطلاق معلقا على الخروج مطلقا لا يملك. وكيف التحلل من هذا بعض الناس يغلب عليه الغضب احيانا في حلف بالطلاق - 00:09:38

امر من الامور ثم يندم ويريد ان يتحلل من هذا هل يتحلل منه؟ يستطيع رفعه هو اما ان تستمر على الحالة التي منعها منها فان لم تستمر على ذلك وقع الطلاق - 00:10:08

نعم. او اذن لها في الخروج ان تعلم ولم تعلم بالاذن وخرجت طلقت لان الاذن هو الاعلان ولم يعلمها. اذا قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق. الم تخرج؟ في اليوم الاول - 00:10:33

والثاني والثالث ثم قال لابنها او لبنتها قل لأمك اذنت لها بالخروج الى كذا وكذا فلم تعلم بالاذن هي وخرجت قاصدة مخالفة زوجها. فما الحكم؟ وقع الطلاق لانها خرجت قاصدة المخالفة متواطئة على ما يترتب على ذلك من - 00:11:05

انطلق قالوا لان الاذن هو اعلامها ولم يعلمها. وانما اعلم غيرها لا يقع الطلاق وللعلماء رأي اخر في هذه المسألة بانه ما دام صدر الاذن وان لم تعلم هي فلا يقع الطلاق فيه - 00:11:51

هذه الحال لان الابن قد صدر منه. نعم. او خرجت من قال لها ان خرجت الى الحمام بغير اذني فانت طالق تريد الحمام وغيره او عدلت منه الى غيره طلقت في الكل - 00:12:17

انها اذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها انها خرجت الى غير الحمام. اذا منعها من الخروج لاشياء واباح لها الخروج لاشياء فقال لها ان خرجت لغير زيارة ابويك فانت طالق - 00:12:37

فخرجت بزيارة ابويها. فهل تطرق؟ لا خرجت قاصدة زيارة ابويها وشراء حاجة لها من السوق فهل تطلب؟ نعم خرجت لزيارة ابويها ومرت على صديقة لها فدخلت عندها فهل تطلب؟ نعم - 00:13:05

خرجت لزيارة ابويها ومرت بالمسجد وصلت فيه فهل تطلب؟ نعم. الكل. ان جعلت مع زيارة ابويها امرا منها عنه غير مستثنى طلقت ان قال لها ان خرجت لغير زيارة ابويك واخيك - 00:13:39

الصلاة في المسجد فانت طالق فخرجت لزيارة ابويها ثم مرت باخيها ثم مرت الى المسجد وصلت فيه. فهل طلاق لا يقع لان هذه مستثناة معذون لها فيها خرجت للمسجد في وحدة فهل تطلب؟ لا تطلب - 00:14:15

خرجت لزيارة اخيها كذلك لا تطلق خرجت لزيارة اختها هل تطلق؟ نعم لانها لم يؤذن لها بزيارة اختها فيقع الطلاق اذا قال لها ان خرجت الى المسجد بغير اذني فانت طالق - 00:14:43

فخرجت الى المسجد باذنه فهل تطلب؟ لا تطلب. خرجت مرة ثانية وثالثة ورابعة باذن هل يقع طلاق؟ لا يقع خرجت بعد ذلك مرة بدون اذنه. فهل تطلق؟ نعم. يقع الطلاق - 00:15:20

وقع الطلاق ثم راجعها. ثم خرجت مرة ثانية بدون اذنه فهل يقع طلاق؟ لا يقع لان ان هذه لا تقتضي التكرار. كيف التخلص من هذه اليمين اذا قال لها ان خرجت - 00:15:53

لكذا او لكذا بغير اذني فانت طالق. او قال لها ان خرجت للسوق فانت طالق. ولم يعلق ذلك باذن ولا وهي مضطرة للخروج هل

يستطيع رفع ذلك؟ لا يستطيع. خرجت مرة - [00:16:27](#)

بدون اذنه يقع طلاق؟ نعم. يقع الطلاق. ارتفع اليمين او باقي اخرجت مرة ثانية بدون اذنه وقع طلاق اخر؟ لا ارتفع اليمين. اذا يرتفع

المحلف عليه بوقوعه مرة. فاذا وقع مرة ثم تكرر الخروج بعد ذلك فلا يتكرر - [00:16:54](#)

الطلاق اذا اذا علق الطلاق على الخروج باذنه او بغير اذنه فخرجت مرة بدون اذن او خرجت من علق طلاقها على الخروج مطلقا. ثم

خرجت ثانية وثالثة ورابعة فهل يتكرر الطلاق ام يقع في المرة الاولى فقط؟ يقع في المرة الاولى فقط ويكون عليها طلاق واحدة -

[00:17:24](#)

فاذا راجعها انتهى موضوع اليمين وتحلل منه الا ان كرره مرة ثانية قال لها ان خرجت بدون اذني فانت طالق. ثم خرجت. ماذا وقع

طلاق واحدة قال لها انتبهي انا منعتك من الخروج وخرجتي والان وقع عليك طلاق وانا راجعتك الان لكن ان خرجت - [00:18:11](#)

في مرة ثانية فانت طالق. فخرجت مرة ثانية يقع طلاق ثانية؟ نعم. اذا كرر يمين وقع وان لم يكرره فلا يقع الا مرة واحدة. نعم. لا ان

اذن لها فيه - [00:18:42](#)

حيث الخروج كلما شاءت فلا يحث بخروجها بعد ذلك لوجود الاذن. قال لها مثلا ان خرجت بغير اذني فانت طالق فتقيدت وكانت لا

تخرج الا باذنه هل يقع طلاق؟ لا يقع. لا تخرج الا باذنه. تقيدت. اراد سفرا - [00:19:02](#)

وقالت له انت الان تريد سفرا وقد يقول بك السفر وانت علقت طلاقا على الخروج بدون اذنك فكيف استأذنتك وانت مسافر؟ وانا قد

اضطر للخروج. فقال لها اذنت لك في الخروج - [00:19:34](#)

كلما اردت فهل اذا خرجت وقع الطلاق؟ لا يقع طلاق لانه اذن لها قال لها اذنت لك بالخروج كلما اردتي فلا يقع في هذه الصورة طلاق

وان لم يأذن لكل خروج معين وانما اذن - [00:19:56](#)

من عام اما اذا قال ان خرجت فانت طالق ولم يقيد باذن ولا غيره فهل يملك رفع ذلك؟ لا يملكه. لانه علق الطلاق على الخروج فمتى

خرجت وقع الطلاق. نعم - [00:20:22](#)

او قال لها ان خرجت الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت فلا حث عليه. او قال لها ان خرجت من الدار بدون اذن ابي او امي فانت

طالق. فلم تخرج الا باذن - [00:20:42](#)

وامه المعلق المأمورة بان تستأذنه مات هذا الذي علق الصلاة على عدم اذنه هل تنحبس بالبيت فلا تخرج ابدا؟ قال لها ان خرجت

بدون اذن ابي فانت طالق انا طلعت اخرج الا باذن ابيه. لان زوجها مسافر. مات ابوه واضطرت للخروج - [00:21:12](#)

فهل تخرج؟ ام ماذا تصنع؟ تخرج ولا حرج عليها ولا يقع طلاق. لانه في هذه الحال تعذر الابل من الاب موته او قال لها ان خرجت من

البيت بدون اذني - [00:21:49](#)

اخي او اخيك او عمك او اي شخص من الاشخاص فانت طالق فاذا خرجت بدون اذن وقع الطلاق وان خرجت باذن فلا يقع الطلاق

وان مات هذا الذي امرت بان لا تخرج الا باذنه - [00:22:15](#)

لها ان تخرج ولا حرج عليها ولا يقع طلاق. لانه تعذر استئذانه. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى

اله وصحبه اجمعين - [00:22:43](#)